

اذ انما بعتم بالعينة واضلتم انما باب البيع وبيع ما يزرع و
 تركتم الجهاد كسلط الله عليكم ذلك لا تنزعون حتى تصعدوا الى
 دينكم قال الغزالي اباكم والعينة فانها العينة وبيع ما بعتمها
 صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان الغزالي بعد تعليمه
ت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان يزرع مع حق العينة بجزءها
 الرطل من السجور وغيره على ذنوب اقره فلم ارفق اعظم
 من سورة من الغزالي اوابه اذ ايتها ثم نسيها ومنها الروا
 وتلقى الجلب وبيع الحمار للبادي والسوم على السوم و
 الخطية على الخطية او وجد دليل الرضا لا ارفق والاشكار
 والتعريف بين ملكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
 حرمية ومنها مطلق النسخ **ح** عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما مطلق
 الفسخ ظلم ومنها الرصع في الهبة **ح** عن ابن عباس هو ما
 الذي يرضع من هبته كالكلب في قبيته ومنها اقتناء كلب
 لغيب حديد ومانعية ومروءة من التصوص وغيره حتى
ح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب حديد ومانعية
 ينقض من امره كل يوم فهو طائر فانه ارسل صاحبها في السكة
 فلكي يراه المنع فانه يرفع الحاكم فيمنع وكذا الذبابة

والجنس

والجنس والجنس ومنها ابتداء الشفوع في القبور فانه
 اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد منها **د**
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زبائر القبور
 والمخذلين عليها المساجد والسرور ومنها افتقار امرة
 لا تحصى في الخلاصة ربيع امرة لا تسلي بطلتها قال الامام
 ابو حنيفة الكبير في الغزالي ومنها نسيان كتب الشريعة من
 يلقه ومعه امرة لا تسلي ومنها نسيان كتب الشريعة من
 غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن نسي كتابه من خطيب
 الغزالي قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي الخطيب
 وكذلك اذا كان للرجل جوارح وجها وان مكتوب فيها
 نسي من الغزالي او كان في حجره التي كتب الفقه او كتب التفسير
 او المصحف فحلب عليها او نام فانه يكره من قصد الحفظ
 فلا بأس به وقدمت بنس هذه فيما تقدم واذا كتب اسم
 الله على كافر وضع تحت طينفة بحسب سوره عليها
 فقد قيل لا يكره فاللا يكره لو وضع في البيت لا بأس بالقيام
 على سطحه كما استتمها وانه جعل المصحف او نسيها من كتب
 الخيرية علائق في الجوارح وركب صاحب الجوارح الجوارح